

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦
بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بشأن نظام الإفراج المؤقت
عن سيارات الركوب واليخوت ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٦) من الحالة الثانية من المادة الاولى من القرار الوزارى
رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص التالى :

«السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن» .

كما يستبدل النص الخاص بمقابل الخدمة للحالة الثانية بالنص التالى :

«ويستثنى من ذلك سيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن إذ تخفض

إلى ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/٤/٣٠

وزير المالية

دكتور / محمد حسنين